



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

لجمعية البر الخيرية بفيضة بن سليمان





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

جمعية البر الخيرية بفيضة بن سويلم

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي

مسجلة برقم (٥١٧)

تعد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات من أهم أركان الحوكمة والشفافية في الجمعيات الخيرية، حيث تهدف إلى تشجيع الموظفين والمستفيدين والمتطوعين على الإبلاغ عن أي سلوكيات غير قانونية أو غير أخلاقية مع ضمان حمايتهم الكاملة

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين لجمعية البر الخيرية بفيضة بن سويلم

الهدف من السياسة تعزيز قيم الشفافية، النزاهة، والمساءلة في كافة معاملات الجمعية

- توفير آلية آمنة وموثقة للإبلاغ عن الممارسات الخاطئة أو المخالفات
- تقديم الحماية الكاملة للمُبلغين ضد أي إجراء انتقامي أو ضرر قد يلحق بهم نتيجة إبلاغهم بحسن نية

2. نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية (أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، الموظفين، المتطوعين، والمستشارين)، بالإضافة إلى المتعاملين معها من الموردين والمستفيدين

3. المخالفات التي يجب الإبلاغ عنها

تغطي هذه السياسة أي ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية، ومنها على سبيل المثال

- الاختلاس، الاحتيال، الرشوة، أو غسيل الأموال: الفساد المالي
- استغلال المنصب لتحقيق مآرب شخصية: سوء استخدام السلطة
- تصرف غير مشروع في التبرعات أو أصول الجمعية: إساءة استخدام أموال الجمعية
- عدم الإفصاح عن علاقات شخصية أو تجارية تؤثر على قرارات الجمعية: تعارض المصالح
- مخالفت الأنظمة والقوانين المحلية أو اللوائح الداخلية للجمعية: الانتهاكات التشغيلية
- إفشاء معلومات الجمعية أو بيانات التبرعات والمستفيدين السرية: تسريب البيانات

4. حماية المُبلغ (ضمانات الأمان)

- تُعامل جميع البلاغات وهوية المُبلغ بأعلى درجات السرية، ولا يتم الكشف عن هويته إلا للجهات: السرية التامة (التحقيقية المختصة وبعد موافقته) (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)
- تلتزم الجمعية بحماية المُبلغ من أي إجراء تجسدي أو انتقامي (مثل: الفصل، التنزيل: الحماية من الانتقام (الوظيفي، مضايقات العمل، أو حرمانه من حقوقه
- يتلقى المُبلغ الحماية الكاملة طالما قدم البلاغ بحسن نية، حتى لو أثبتت التحقيقات لاحقاً عدم صحة: حسن النية المخالفة

البلاغات الكيدية أو التي تُقدم بنية الإضرار للآخرين تعتبر مخالفة جسيمة وتخضع المشتكي للمساءلة التأديبية:



5. قنوات الإبلاغ

تتيح الجمعية وسائل آمنة ومباشرة لتلقي البلاغات عبر لجنة المراجعة والمخاطر / لجنة الحوكمة

- البريد الإلكتروني المخصص
- (المتواجد في مقر الجمعية) يُفتح من قبل رئيس لجنة المراجعة فقط: صندوق البلاغات السرية
- (رابط نموذج آمن على موقع الجمعية يتيح خيار الإبلاغ دون ذكر الاسم): النموذج الإلكتروني

6. إجراءات التعامل مع البلاغ

1. يتم إرسال إشعار للمُبلِّغ باستلام بلاغه خلال من ٣ أيام إلى ٥ أيام عمل
2. التقييم الأول: تقيم لجنة المراجعة البلاغ للتأكد من جدوى التحقيق فيه
3. يُحال البلاغ لفريق تحقيق مستقل مع مراعاة الحيادية التامة: التحقيق
4. يُرفع تقرير لرئيس مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات التصحيحية أو إحالة الأمر للجهات المختصة إذا لزم الأمر

5. : يتم إشعارات المُبلِّغ بنتيجة التحقيق النهائية دون الخوض في التفاصيل

تم إطلاع المجلس على سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وافر المجلس بالموافقة عليها وعليه تم توقيع المجلس عليها

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	سويلم محمد السويلم	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سعدون معيض باقي العنزي	نائب الرئيس	
٣	سطام سلمان محمد العنزي	أمين الصندوق	
٤	محمد سويلم محمد العنزي	عضو	
٥	مشهور سلمان محمد العنزي	عضو	
٦	راكان سويلم محمد العنزي	عضو	
٧	نشمي سلمان محمد العنزي	عضو	

